





برعاية صاحب السبو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمرالعالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل، والأمل المرتجى آلية الإفتاء في العالم الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي بالهند نموذجا

الشيع/ بدر الحسن القاسمي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شير اتون الكويت - 26-28 مابو 2007م

إن "مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح" "الواقع الماثل والأمل المرتجي"

خطوة جادة وجهد مبارك نحو تصحيح المسار وإنقاذ الأمة مما تعاني منه في عالم مكشوف ومفتوح تقلصت بل إنعدمت فيه المسافات وتلاشت الحواجز في عالم غزت فيه الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية كل قرية وبيت.

فما يجري من صراع في أقصى الشرق يسمع صداه بل تشاهد مراحله ومناظره في أقصى الغرب من غير تأخير أو فارق توقيت.

وما يطرح من أفكار في كهف بعيد أو مغارة معزولة ينتشر في العالم انتشار النار في الهشيم.

لقد أحسن المركز العالمي للوسطية صنعا بعقد هذا المؤتمر الهام وعلى مستوى عالمي .

فهناك أشخاص مجهولون وجهات غير مسئولة تصدر فتاوى كسلاح تراق بها الدماء وتستباح بها الأموال وتنتهك بها الأعراض والحرمات ومن شأنها أن تتحول "الفتوى" إلى "الفتنة" وأن تفقد مؤسسات الإفتاء مصداقيتها فيستحق المركز العالمي للوسطية كل ثناء وتقدير للنهوض بهذه المهمة ومناداة العلماء ورجال الفقه والإفتاء من أجل رد الاعتبار للفتوى ووضع ميثاق للإفتاء واقتراح آليات للتعامل مع الفتوى في ظل التواصل التكنولوجي.

فجزى الله خيرا القائمين بوزارة الأوقاف والمسئولين بالمركز العالمي للوسطية على هذه الخطوة المباركة والعمل المشكور.

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

إن الإفتاء هو "الإخبار عن حكم الله" أو "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" وزاد البعض في تعريف الإفتاء قيدا آخر: أنه إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل" لأن الإخبار من غير سؤال هو إرشاد وتوجيه وليس إفتاءً وإذا لم يكن في أمر نازل فهو "التعليم" وليس الإفتاء.

وقد نسب الله سبحانه الإفتاء إلى نفسه في قوله عزوجل: "قل الله يفتيكم في الكلالة" (النساء 176) وكفى ذلك شرفا ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام بتفويض وتشريف من الله سبحانه وتعالى بهذا المنصب الجليل.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

"أوّل من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين"(١)

إعلام الموقعين 13/1.

وورث أصحابه ثم الذين جاؤا بعده هذا المنصب الرفيع فنقلوا دينه وأحكام شريعته وقاموا بالإفتاء في الدين إما بنقل الحكم من الكتاب والسنة أو بالاجتهاد في ما نزلت فيه النوازل وجدت فيه الأمور ثم بالانفراد حينا وبالاجتماع والتشاور بين فقهاء العصر حينا آخر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله:

المفتى ترجمان عن الله تعالى(١)

وأطلق الإمام ابن القيم رحمه الله على كتابه عنوان "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ويقول في بداية كتابه:

"إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات.(2) أما الإمام الشاطبي فيرفع المفتى إلى درجة يقول عنه:

"إن المفتلي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم... ويقصد أن المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمّوا أولى الأمر.(3)

يقول الإمام القرافي:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف بالتبليغ، وبالفتيا، وبالقضاء وبالإمامة.

فتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة فهو ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة وما وصل إليه عن الله تعالى.

وتُصرف صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخباره عن الله بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى كما قلنا في غيره صلى الله عليه وسلم من المفتيين.(1)

وكفى شرفا لأهل "الإفتاء" أن يقوموا بنقل أحكام الشريعة عن الله سبحانه وعن نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ويؤدوا هذا الدور لإرشاد الناس إلى الحق وإبعادهم عن الباطل والمفتي هو من كان عالما بأحكام الشريعة محيطا بالكتاب والسنة، قادرا على فهم أسرار اللغة العربية بصيرا بأصول الفقه وكل من تحققت فيه شروط الإفتاء وأوصاف المفتين لا يحتاج إلى جهة يسند إليه أمر الإفتاء.

فمن استجمع شرائط الإفتاء المعتد بها عق له أن يفتي ويخبر عن أحكام الشرع ويبينها للناس من غير أن ينصبه أحد مفتيا.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:

لم يكن الإفتاء في عصر التابعين وتابعيهم، وظيفة ينقطع لها المفتي، وإنما كان واجبا يتصدى للقيام به من آنس في نفسه القدرة على الإفتاء مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو دراسته (٤) لكن يجب على إمام المسلمين أن يقوم بمراقبة المفتيين ويمنع من لا يصلح لهذه المهمة.

⁽²⁾ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / 43.

⁽¹⁾ إعلام الموقعين 12/1.

⁽²⁾ الموافقات 4/44- 245.

⁽³⁾ الإحكام / 99.

⁽⁴⁾ تاريخ التشريع الإسلامي 64.

يقول الخطيب البغدادي:

"ينبغي على إمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يصلح منعه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم(١)

أما من لا تتوفر فيه شروط الإفتاء 'أولا يراعي آدابه أو يسخّر فتاويه لهوى عامة الناس 'أو خاصتهم فيجب أن يحجر عليه وأن يمنع من الفتوى.

ويقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامى:

يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكارى المفلس، ومرادهم بالماجن: من يعلم الناس الحيل الباطلة كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل(2)

ويقول الإمام ربيعه الرأي:

بعض من يفتى أحق بالسجن من السرّاق(٤)

وكان السلف الأقدمون يهابون من الإفتاء لخطورة الإفتاء في الدين والتوقيع عن رب لعالمين.

يقول البراء ابن عازب رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا ويحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

ويقول الإمام مالك رحمه الله:

من أجاب في مسألة فينبغي أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم بعد ذلك يجيب.(1)

ويقول عثمان بن أبي عاصم:

إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر.(٤)

مكانة المفتى ومسئوليته

فقد ظهر أن الإفتاء في الدين أمر ذو أهمية كبيرة وخطورة بالغة لا ينبغي أن يتصدر له إلا من يتأهل لذلك ويكون متمكنا من علوم الشريعة بصيرا بالفقه وأصوله عارفا بقواعده مطلعا على جزئياته وفروعه خبيرا بعادات الناس وأعرافهم. يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: من لم يعرف أحوال زمانه لم يجز له الفتيا.

وإن الملكة الفقهية هبة إلهية وعطاء رباني وان الدربة الاكتساب فقه النفس تحت إشراف فقيه بصير يساعد الإنسان في الحصول على الكمال في الفقه والإفتاء.

وينبغي المفتي أن يكون متميز ا في سلوكه منيباً إلى ربه.

وقد نقل عنَّ مالك رحمه الله قوله:

⁽¹⁾ الفقيه والمتفقه 154/2.

⁽²⁾ رد المحتار 93/5 ، الموسوعة الفقهية 45/32.

⁽³⁾ شرح الكوكب المنير 544/4.

⁽⁴⁾ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 349/2.

⁽⁵⁾ الآداب الشرعية لابن مفلح 100/2.

"ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه" ويقول الصحابي الجليل ابن مسعود رضى الله عنه:

"ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم خشية الله". (١)

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله:

"يجب أن يكون المفتي مجتنبا المعاصي القادحة في العدالة وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه".(2)

بل يجب أن يكون المفتي صاحب قلب نابض يتدفق إيمانا ' يخشى الله ويبتغي وجهه ورضاه لأنه معرض - كما يقول أحد الصالحين- أن يسأل يوم القيامة عن ثلاثة أشياء:

- هل أفتى بعلم أم لا؟
- هل نصح في الفتيا أم لا؟
- وهل أخلص فيها لله أم لا؟(٥)

وللمفتي أن لا يجيب على كل ما يوجه إليه من سؤال فقد سأل رجل مالكا فلم يجب فقال: يا أبا عبد الله لم لا تجيبني؟ قال: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك.

ويقول إياس بن معاوية:

"ومن المسائل مالا ينبغي للسائل أن يسأل عنها ولا للمسئول أن يجيب عنها". (4) فقد أتى رجل إلى الشعبي فسأله: ما إسم إمرأة إبليس؟

فقال: ذاك عرس ما شهدته. (٥)

وسئل شبطون أحد تلاميذ مالك عن كفتى ميزان الأعمال يوم القيامة أمن ذهب يكون أم من ورق؟

فكتب: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حسن الله المرأ تركه مالا يعنيه وسترد فتعلم. (6)

وينبغي أن يكون المفتي محمود السيرة نقي السريرة معمور الحياة بطاعة الله سبحانه وعبادته يقول أحد المعاصرين للتابعي الجليل ابن سيرين رحمه الله:

"كنا نسمع ضحكه بالنهار وبكاؤه بالليل"

وكان عمدة المتأخرين الإمام الفقيه ابن عابدين الشامي يختم في رمضان كل ليلة ختمة مع تدبر معانيه واجتهاده في العبادة.(٦)

وكان لعلماء السلف عادات في بدأ الرد على سؤال المستفتي فكان البعض منهم يقول:

⁽¹⁾ جامع بيان العلم وفضله 25/2.

⁽²⁾ المستصفى 35/2.

⁽³⁾ الإحكام نقلا عن حلية المجلى /255.

⁽أ) وفيات الأعيان 419/2.

⁽²⁾ تذكرة الحفاظ 88/1.

⁽³⁾ ترتيب المدارك 191/1.

⁽⁴⁾ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار 7/1.

وكان مكحول يقول:

"لا حول ولا قوة إلا بالله"

وكان مالك يقول:

"ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلى العظيم"

وكان البعض يقول:

富美□←炒・①☆晒◆③ 龟米划 ● □ ◆ ☆ ◆ ○ 炒 er 1®

وكان البعض يقول:

"اللهم وفقني، واهدني، وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان"

وكان سعيد بن المسيب يقول:

"اللهم سلّمني وسلّم مني"

ويقول ابن حمدان:

"فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال"

ولما كانت شخصية من يفتي في الدين انظار الناس إليه مصروفة ونفوس الناس على الاقتداء به مجبولة وبهديه موقوفة فيجب على المفتي أن يكون هادئا وقورا صائنا نفسه عن الدنايا وسفا سف الأمور عسن المظهر وجميل المخبر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله:

ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزيّ على الوضع الشرعي فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومن لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاقتداء به والاهتداء بقوله. (١)

فلا ينبغي أن يتجرأ على الإفتاء من لم يتخصص فيه ويتأهل له ويتعلم أحكام الشريعة وآداب الإفتاء حتى لا يكون سببا لإغواء الناس والإفتاء بما هو باطل وقديماً قيل:

"أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ونصف متفقه ونصف مطبب ونصف نحوي" فهذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد السان.(2)

الفتاوي والواقعات

في كتب مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف ثروة فقهية هائلة ومن بينها ما يسمى "بفقه النوازل" أو "الفتاوى" والواقعات. يقول العلامة طاش كبرى زاده:

⁽¹⁾ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام /253.

⁽²⁾ أدب الاختلاف /57- 58.

إن "الفتاوى" هي علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم.(١)

وقد أقبل كثير من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية على التأليف في هذا العلم وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى سموها أحيانا بالنوازل" وأحيانا بمسائل الأحكام تارة "بالفتاوى" وتارة أخرى بالأجوبة. وهي كلها "فتاوى" صدرت مع وقوع الحوادث وورود الأسئلة.

ومن يريد أن يتصدر للإفتاء يجب عليه أن يطلع على كتب النوازل والواقعات أيضا حتى يتعلم طريقة تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل ويتعرف على المناهج العديدة والأمثلة المتنوعة للفتوى.

والنوازل ليست إلا: مسائل استنبطها الفقهاء المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.(2)

وإن فتاوى الفقهاء تمثل: الناحية التطبيقية عند وقوع الحوادث غير المتوقعة وهي أيضا مصدر صالح للوقوف على النصوص الفقهية في الحوادث المتوقعة في كل وقت. (3)

وقد استخدمت الفتاوى كسلاح نافذ وفعال في عصر الاستعمار بصفة خاصة ومن أشهر تلك الفتاوى فتوى ردّة من يتجنس بالجنسية الفرنسية حينما صدر قانون التجنيس في تونس عام 1923 بهدف إخضاع الشعب التونسي للقانون المدني الفرنسي فقد كان الشيخ أحمد عياد والشيخ التهامي عمار وغير هما قد افتوا بردّة من يقبل الجنسية الفرنسية وعدم التعامل معه معاملة المسلمين وصدرت فتاوى مؤيدة لهذا الاتجاه في مصر من قبل الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء.

وكذلك كان الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي - وهو أكبر أبناء الإمام ولي الله الدهلوي - قد أصدر فتوى في عام 1803 أعلن فيها أن الهند بعد سيطرة الإنجليز واستيلائهم كاملة أصبحت "دار الحرب" يجب على المسلمين رجالا ونساءاً أن يجاهدوا ضد الإنكليز المستعمرين.

كما أصدر العلماء الآخرون فتاوى بمقاطعة المدارس الإنكليزية وعدم التعاون مع الاحتلال، والقيام بالعصيان المدنى ضدهم. (٩)

ومن الطبيعي أن تتغير "الفتاوى" في مسائل غير منصوص عليها بتغير الزمان والمكان حيث أن التغير في الأوضاع والأحوال من السنن الكونية.

يقول ابن خلدون:

"إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف في الأيام والأزمنة وانتقال حال إلى حال".

وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده.(١)

⁽¹⁾ مفتاح السعادة 428/2.

⁽²⁾ شرح عقود رسم المفتي 17/1.

⁽³⁾ المدخل الفقهي العام 5/1.

⁽¹⁾ أنظر مجلة العربي (العدد 276)

وبناء على ذلك يقول الفقهاء:

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وبسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها".(2)

فهناك أحكام منصوصة عامة ثابتة غير قابلة لأي تغيير وأحكام أخرى اجتهادية ومستنبطة من النصوص هي قابلة للتغيير إذا تغيرت الظروف والأوضاع أو تبدلت الأمكنة والأزمان، ويطلق الفقهاء على مثل هذا الاختلاف في حكم المسألة كما حصل بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه "أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان" كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله في كتابه: شرح عقود رسم المفتي "ونشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف".

⁽²⁾ ابن خلاون 28/1.

⁽³⁾ إعلام الموقعين 14/3- 15.

<u>الاجتهاد الفردي والجماعي:</u>

وإن الحاجة إلى الاجتهاد قائمة و دائمة لأن الوقائع والأحداث في تجدد مستمر والمجتمعات الإنسانية في تغير وتطور.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مبر هنا على استمر ارية الاجتهاد:

لأن الوقائع في الوجود لا تتحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلابد من حدوث وقائع لا يكون حكمها منصوصا ولا يكون للأولين فيها اجتهاد.

وعند ذلك فأما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم و ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فسادرا)

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله ويقول:

ومن له مباشرة بفتاوى الناس يعلم أن المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعا وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها أحكام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.(2)

والاجتهاد يقبل التجرّي على أصح أقوال أهل الأصول وهو درجات فكان المجتهدون المطلقون كالإمام أبي حنيفة ومالك والمجتهدون غير المستقلين أو المنتسبين كأبي يوسف ومحمد فالاجتهاد المطلق شأن لم يدّع أحد بعد الأئمة الأربعة المجتهدين ولم يشتهر أحد أنه "مجتهد مطلق".

يقول الإمام الشعراني رحمه الله:

"لم يدع أحد الآجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام أبي جعفر الطبري ولم يسلم له ذلك".

ولم يقل بخلو الأعصار عنها بل قيل: هو أعز من الإكسير الأعظم والكبريت الأحمر (ق) إن "الاجتهاد" باق بقاء الإنسان على هذا الكوكب الأرضي بل وتزداد أهميته والحاجة إليه حتى لو قدر له الانتقال إلى الكواكب الأخرى وافترض وجوده في زحل والمريخ وعطارد وغيرها من الكواكب السيارة.

أماً الاجتهاد الذي يقال أن بابه قد أغلق فالمراد منه الاجتهاد المطلق كما صرح بذلك ابن الصلاح وابن حجر ' بل هو بيان للأمر الواقع بأنه لم يشاهد من اجتمعت كلمة الناس على اجتهاده مثل ما اجتمعت على الأئمة الأربعة المتبوعين.

أما أنه هل في الإمكان أن يوجد مجتهد مستقل بعد الأئمة الأربعة أم لا؟ فقال الشعراني: نعم ولأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد دليل على منعه.

وقال بحر العلوم اللكنوي في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:

(أن الإدعا بأنه لا يَأتي مجتهد مطلق) هو الحكم على قدرة الله تعالى فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضل الله تعالى عليه بمقام الاجتهاد'' ويقول الإمام عبد الحي اللكنوي:

⁽¹⁾ الموافقات 38/5.

⁽²⁾ إعلام الموقعين 204/4.

⁽³⁾ شرح التحرير 347/3.

إن من ادعى بأنه انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعا لا يمكن عودتها فهذا غلط وخبط.

فان أراد أنه لم يوجد بعد الأئمة الأربعة مجتهد اتفق عليه قول الجمهور عن اجتهاده وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهاد الأربعة فهو مسلم.(١)

ويقول الدكتور الفقيه مصطفى الزرقاء متحدثا عن إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري:

"فقد كان من الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد بل بتنظيمه وجعله بيد الجماعة لا بيد الفرد".(2)

فكما هو المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه مع أنه كان يوحي اليه وعلى في كيفية جمع الناس للصلاة، إلى ان استقر الأمر بتوجيه رباني على الأذان بعد رؤيا رآها بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك.

وكذلك استشار في أسارى بدر' واستشار في الخروج من المدينة بمناسبة غزوة أحد' وفي دفع هجوم الأحزاب على المدينة في غزوة الخندق وغيرها من المواقع.

وفي عصر الراشدين تم إقرار الحكم الشرعي في مسألة ميراث الجدة، وفي جمع القرآن وغير هما من الأمور بالتشاور واستخدام أسلوب الاجتهاد الجماعي.

إن الإسلام دين كامل٬ وشريعة خالدة٬ وهو صالح لكل زمان ومكان٬ أصول أحكامه وأسس تعاليمه ثابتة وهو يحتوي على قواعد كلية ذات مرونة وشمول تزداد اتساعا كلما تشهد أحداثا.

ومن الحقائق الثابتة أن نصوص الكتاب والسنة متناهية العدد 'لكن الحوادث ووقائع الحياة متجددة وغير متناهية لا يمكن حصرها ولا استيعابها إلا عن طريق استنباط الأحكام وبيان العلل ووضع القواعد والأصول وتطبيقها وهذا لا يكون إلا بالقياس والاجتهاد فيها. (3) وقد ذكر الفقهاء والأصوليون تعريفات عديدة للاجتهاد فقال الإمام الغز الي رحمه الله: "أن الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في العلم بأحكام الشريعة. (4)

ويقول الإمام ابن الهمام: أن الاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا. (٥)

إن الإسلام عقيدة وشريعة وعبادة وجهاد وان أحكامه عامة وشاملة كافة جوانب الحياة الإنسانية وفي ظروفها وأحوالها وصالحة لكل زمان ومكان فلا يعوزها وضع ولا ينقصها حكم.

إن الكتاب والسنة هما الأساس والمصدر، وإن الإجماع والقياس مرتبطان بالأساس ومنضبطان بالمصدر.

وإن "الاجتهاد" وسيلة لمواكبة العصور ومواجهة الخطوب وهو معين لا ينضب ولم ينقطع الاجتهاد يوما ولن ينقطع أبدا مادام التكليف قائما وأحكام الشرع سارية ونافذة.

⁽¹⁾ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير /13.

⁽²⁾ بحث الدكتور الزرقاء بعنوان: الاجتهاد الجماعي والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي المقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي.

⁽¹⁾ الملل والنحل للشهرستاني 23/1.

⁽²⁾ المستصفى 350/3.

⁽³⁾ التقرير والتحبير 29/3.

لكن "للاجتهاد" شروط وللمجتهد خصائص وأوصاف لابد من توفرها فهو مقبول من أهله وفي محله ومرفوض من غير أهله وفي غير محله.

وقد أوجدت التطورات الراهنة والأوضاع العالمية المتغيرة والمتجددة قضايا ومسائل عويصة وشائكة يصعب أن يحلها شخص أو عالم مهما بلغت معرفته وتنوعت ثقافته وتعمقت نظرته بل هناك حاجة لقيام جمهرة من الفقهاء وجملة صالحة من العلماء في كل بلد ومصر للنهوض بهذه المهمة وأداء هذا الواجب وإيجاد آلية جماعية دولية لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالقضايا المعاصرة ثم مناقشتها بدقة واتخاذ قرار حيالها مع العلم بأن هذا الحكم وهذا الاتفاق يكون أغلبيا ولا يكون إجماعا أصوليا لما بينهما من فروق.

"فالاجتهاد الجماعي" بذل مجموعة من فقهاء العصر جهدهم في الوصول إلى حكم شرعى في مسألة نازلة أو واقعة مستجدة بعد التشاور والمناقشة بينهم.

لقد كان الاجتهاد الجماعي هو الطابع العام لعصر الصحابة والخلفاء الراشدين وإن الاجتهاد الجماعي هو المخرج عن توقف حركة الاجتهاد وهو الأسلوب الأمثل لحلّ ما استجد من قضايا في العصر الحديث بعد التطورات المتلاحقة في دنيا الاقتصاد والإجتماع والسياسة والطب والعلوم الدقيقة والتقنيات الحديثة.

وقد ورد الحكم:

(وشاور هم في الأمر) (آل عمران 159)

وورد:

(وأمرهم شورى بينهم) (الشورى 38)

وروي سعيد بن المسيّب عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

قلت يا رسول الله' الأمر لم ينزل فيه قرآن' ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تفضلوا فيه برأي واحد.(١)

واستمر الاجتهاد الجماعي في عصر الراشدين ثم بعد عصر الصحابة في القضايا المهمة إلى أن جاء دور الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله الذي جعل الاجتهاد الجماعي منهجا عمليا في تدوين مذهبه وجمع نحو أربعين من تلاميذه النوابغ وعلى رأسهم أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد فكان يطرح عليهم المسائل ويفتح أبواب النقاش ويعطي الفرصة للجميع أن يدلي برأيه ثم يحسم الأمر بينهم ويعرض ما عنده من فهم دقيق ورؤية صائبة دون أن يجبر أحدا منهم أن يتنازل عن رأيه من غير اقتناع ثم يتم تدوين ما أل إليه الأمر بعد بحث مستفيض ودراسة مشتركة فالفقه الحنفي ليس هو رواية تلميذ عن أستاذه بل هو فقه جماعي ينقل آراء مجموعة من الاعلام بصدق وأمانة ويثبت ما لتلاميذه من آراء جنبا إلى جنب رأي الإمام نفسه بعد استعراض أدلة الكتاب والسنة وما للصحابة من أقوال ولفقهاء الأمصار من مذاهب.

وهذه ميزة يتميز بها المذهب الحنفي فان الإمام أبا حنيفة رحمه الله بدل أن يملئ رأيه إملاء على أصحابه شأن غيره من الأئمة والفقهاء المجتهدين كان يطرح المسائل على تلاميذه للبحث والنقاش، وبعد المناقشات والمداولات كان يقر المسألة ويأمر بتدوينها. وقد ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبى كرامة قال:

كنا عند وكيع فقال رجل أخطأ أبو حنيفة ' فقال وكيع: وكيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم.

ومثل يحيى بن أبي زكريا وابن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان وقندل في حفظهم للحديث ومعرفتهم به.

ومثل القاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفته بالنحو واللغة وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتاريخ والتفسير والأحاديث، فمن كان جلسائه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم.

هؤلاء الأصحاب والتلاميذ العظام كانوا اعلاما ونوابغ في تقرير المسائل وتقعيد القواعد، وكان الإمام رحمه الله يحرص أن يشارك هؤلاء معه في الاجتهاد وتدوين الأحكام.

فقد جعل رحمه الله مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه 'اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله والمؤمنين فكان يلقي مسأله مسألة يقلبها ويسمع ما عنده ويناظرهم ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول.()

الإحتهاد الفاسد والفتاوى الخاطئة

يقول الإمام الشاطبي:

"لا يمكن أن ينقطع الاجتهاد حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة"(2) ويقول الفقيه الراحل الدكتور مصطفى الزرقاء:

"الاجتهاد بمثابة الروح للشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفقيهها إذ كيف يعقل ان تكون تلك الشريعة أخيرة وخالدة وأن يكون فيها حكم لكل موضوع، ولكل حادث واقع، أو ممكن الوقوع، إذا لم يكن فيها اجتهاد قائم ودائم".(3)

ولكن الاجتهاد يجب أن يكون من أهله وفي محله فقد كثر المنادون للاجتهاد بل والمدعون والممارسون للاجتهاد على غير بصيرة وهدى.

فظهرت فتاوى خاطئة كثيرة وإن من أسباب الوقوع في الخطأ في إصدار الفتوى وعدم وصول المفتي إلى حكم شرعي صحيح:

- التركيز على بعض النصوص والغفلة عن النصوص الأخرى وإهمال القواعد الكلية للشريعة في إصدار الحكم.
 - محاولة إخراج النصوص الثابتة عن معناها بتأويل فاسد.
- عدم فهم الواقع ومحاولة تنزيل النص على واقع معين مع عدم وضوح الرؤية.
 - الخضوع لأهواء السلطات القائمة في تبرير موقف معين.
 - مجاراة الغرب ومحاكاته ومحاولة تبرير كل تصرف.
 - المبالغة في استخدام بعض القواعد الفقهية مثل:

⁽¹⁾ المناقب للموفق 133/2.

⁽¹⁾ الموافقات 89/4.

⁽²⁾ الاجتهاد ودور الفقه بحث مقدم إلى ملتقى الجزائر عام 1403.

الضرورات تبيح المحظورات. المشقة تجلب التيسر.

- الجرى وراء المصالح الموهومة.

عدم الدقة في تطبيق مبدأ تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمان.

فلا يلتفت المفتي مثلًا إلى "أن الضرورات تقدر بقدرها" وان الحرام لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كافة البدائل وانسداد كل الطرق إلى الحلال.

وان التيسير لا يعني تتبع الرخص ولا اخضاع الفتوى للأهواء والرغبات الخاصة فيجب أن يكون هوى المؤمن تبعا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا أن تكون الشريعة تبعاً لهواه.

فهناك أمثلة كثيرة لوقوع المفتى في أخطاء جسيمة.

فقد نقل عن محمد بن سليمان الروداني المتوفى 1094هـ وكان عالما جليلا أنه أفتى بأن مصنوعات الصوف التي تجلب من بلاد الروم نجسة لا تصح فيها الصلاة ظنا منه ان الصوف يكون منتوقا ومأخوذا من الغنم وهي حية. (١)

ويقول الشيخ الحجوي الثعالبي المتوفى 1376هـ:

رأيت في زمننا فتوى لبعض المفتيين بحرمة القهوة التي تؤخذ من البن لعلة الاسكار وضررها بالبدن وعدم وجودها في الصدر الأول.

وقد تجرأ بعض المنحرفين من الذين يدعون الاجتهاد على القول: أن الخنزير قد حرمه الشرع بسبب سوء تغذية الخنازير في وقت نزول القرآن. أما اليوم فلم تبق علة التحريم.

- كذلك إن الخمر إنما حرم في بيئة حارة ولو كان القرآن قد نزل في بيئة باردة غير جزيرة العرب لكان الموقف غير ذلك.
- وان سهم المرأة في الميراث حدد أقل من سهم الرجل بسبب أن المرأة كانت حبيسة البيت ولم تكن تتعلم أو تتوظف، ولكن اليوم المرأة تطورت ولم تبق حبيسة البيت بل هي تشتغل في المصانع وفي المؤسسات فيجب أن تنال حظها من الميراث مساويا للرجل.

ومن أمثلة الاجتهاد الفاسد ما جاء في بحث قدم في ملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر عام 1983 تحت عنوان: "الإجتهاد حاجتنا إليه اليوم ومجالاته".

من اقتراح "بنقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر وذلك لانشغال الناس بأعمالهم يوم الجمعة فلو جعلت يوم الأحد يغص المسجد بالمصلين".

وأن تخرج هذه الفتوى على رأي الإمام الطوفي في رعاية المصلحة أو الاستنباط من مفهوم لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك القول بأن الربا كان حراما لأن آخذ الربا كان هو القوي الغني ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

الفكر السامى 282/2.

ولكن هذا الوضع تغير الآن فآخذ الربا هو الموظف أو العامل الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة والبنك الذي يعطي الفائدة هو الغني القوي الذي يربح من وراء إيداع الناس أموالهم.

وهناك أمثلة أخرى للاجتهادات الباطلة فقد صرح أحد المنحرفين:

بأن المصلحة تقتضي تنظيم الصلاة على الكراسي كما يفعل في الكنيسة لأن ذلك أدعى للتأمل والنظام والوقار والخشوع حسب زعمه.

كذلك إباحة زواج الكتابي بالمسلمة لمصلحة التآخي والانسجام الوطني كذلك الرأي بتغيير حد السرقة والحرابة والزنا بعقوبات أخرى عصرية لأن الحدود بغاياتها وليست بصورها وأشكالها كما زعموا.

قضایا معاصرة:

بعد الثورة الصناعية في أوروبا شهد العالم تطورا هائلا في الصناعات والمخترعات وتنوعت وسائل النقل والمواصلات من السيارات والقطارات واسراب من الطيارات وتبعتها ثورة المعلومات وظهرت الحواسيب والهواتف المحمولة ثم القنوات الفضائية والشبكات العنكبوتية.

وكل هذه الأشياء لم تكن موجودة أو متصورة في القرون الماضية والعصور السابقة فمن الطبيعي أن تكثر النوازل وتتزايد المستجدات من المسائل.

كما أن التطورات في مجال العلوم الطبية وأساليب معالجة ومداواة الأمراض وطرق الفحوص والعلاج والكشف بالأشعة وعملية زراعة الأعضاء بل واستزراع الخلايا الجذعية لاستخدامها ومحاولة الاستنساخ ونظام الهندسة الوراثية وضافة إلى التطور الهائل في دنيا التجارة والأنشطة الاقتصادية وظهور التعامل بالأسهم والسندات وظهور أسواق الأوراق المالية ونظام الصرف الألي وبطاقات السحب والإيداع كل ذلك قد أحدث مسائل لا حصر لها تتطلب حلولا شرعية.

ومن ناحية أخرى فإن الحضارة المادية الغربية وهي المسيطرة على العالم العربي والإسلامي قد فتحت أمام الناس أبواب الفساد الأخلاقي والانحلال وذلك عن طريق إنشاء النوادي، والملاهي وأنواعا من الألعاب غير البريئة وأساليب متنوعة للقمار وشركات وهمية لكسب الأموال بالباطل سببت في حدوث نوازل وواقعات كان قد تنبأ بها الخليفة الراشد ببصيرته النفاذة قائلا:

"تحدث للناس أقضية ما أحدثوا من الفجور"(١)

إن هذا الكم الهائل من مستجدّات المسائل٬ هي التي دفعت الغيورين من الفقهاء إلى التحرك العاجل والبحث عن أحكامها من خلال إعادة قراءة النصوص والنظر في القواعد والأصول والاستفادة من "الفقه التقديري" الذي أوجده بعض الأئمة العظام استشرافا للمستقبل وسعيا للبر هنة على خلود هذا الدين ودقة أصوله وصلاحيته لكل زمان ومكان فأصبح الطريق سالكا والمنهج ممهدا للذين جاؤا بعد عصور هم وواجهوا الصعوبة في حل قضايا حدثت في أزمنتهم.

⁽¹⁾ المنتقى للباجي 140/6.

فتم إنشاء المجامع الفقهية والمؤسسات والهيئات الخاصة بالإفتاء تعتمد أسلوب الاجتهاد الجماعي منهجا لها ومن أبرزها:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف القاهرة
- . هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الرياض
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة
 - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة
 - مجمع الفقه الإسلامي بالهند دلهي
 - المنظّمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت
 - المجلس الأوروبي للإفتاء دبلن- آيرلندا
 - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان الخرطوم
 - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الكويت
 - مجمع فقهاء الشريعة أمريكا
- هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية المنتشرة في عدد من الدول.

ولا ينكر دور هيئات وإدارات الإفتاء التابعة لوزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والجهات الرسمية الأخرى ومن أبرزها دار الإفتاء المصرية وهيئة الفتوى بدولة الكويت واللجنة العلمية الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية وعلى غرارها تعمل دور الإفتاء في كل من الهند وباكستان والدول الأخرى.

لقد تكاثرت وتنوعت "النوازل" أو القضايا المستجدة بسبب تنوع وتعدد أساليب الحياة وكثرة المخترعات ووفرة وسائل التعامل والتنقل والاتصال.

فهناك قضايا مستجدة تتعلق بمسائل الطهارة والنجاسة لم تكن معهودة و لا متصورة من قبل مثل إعادة استعمال مياه المجاري بعد تنظيفها.

ومسائل تتعلق بالذبائح والأطعمة مثل استخدام المكائن الآلية لذبح الحيوانات وأساليب إتخاذ الجيلاتين من أجزاء الحيوانات المحرمة.

وقضايا تتعلق بالعقود التي تتم إبرامها بالوسائل المستحدثة والأحكام المتعلقة بتبادل العملات والشيكات بواسطة الأجهزة الحديثة.

وقضايا تتعلق بالعبادات وأخرى تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية أو السياسة العامة في ظروف العالم المتغيرة.

ومن المعروف أن بعضا من تلك المسائل تندرج ضمن الضروريات وبعضها تحت الحاجيات وأخرى تأتى ضمن التحسنييات مثل بطاقات الائتمان وما شابه ذلك.

وتواصل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي العمل لعرض وحل هذه المسائل بشكل جماعي كما أن بعض الفقهاء تناولوها في كتب مستقلة أو جعلوها عناوين رسائل الدراسات العليا (مرحلة الماجستير والدكتوراه)

إن القيام بحل القضايا المستجدة ليس من الأمور السهلة بل يحتاج إلى أهل الاختصاص والالتزام بالضوابط المعتبرة في هذا الشأن سواء كان القائم بهذه المهمة فرد أو جماعة وعالم أو مجموعة من الفقهاء وأهل الخبرة في القضايا المطلوب تناولها.

وقد عرفت الهند منذ أن أشرقت أرضها بنور ربها ودخل عدد لا بأس به من أهلها في الإسلام عرفت بأنها بلد العلماء والفقهاء فكم من عالم ومحدّث وفقيه نبغ في أرض الهند

مثل الصغاني اللاهوري صاحب العباب الزاخر ومشارق الأنوار ومرتضى الزبيدي صاحب تناج العروس وعلي الهندي صاحب كنز العمال والتهانوي صاحب كشاف اصطلاحات الفنون والدهلوي صاحب حجة الله البالغة والبهاري صاحب مسلم الثبوت وغيرهم.

كما ان الموسوعات الفقهية وكتب الفتاوى النادرة مثل الفتاوى التاتار خانية والفتاوى العالمكيرية أو الفتاوى الهندية تم تأليفها وإعدادها في أرض الهند.

محمع الفقه الاسلامي بالهند

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند يعتبر نمطا جديدا وطرازا فريدا في حل القضايا الفقهية المعاصرة حيث أنه أسس في محيط محافظ للعلماء التقليديين الذين يلتزمون التزاما كاملا ودقيقا بما هو المأثور من الفتاوى والأحكام٬ ولا يرون الخروج على المألوف عرفا٬ والمنقول من فروع المذهب عملا إلا في حدود ضيقة وبشروط خاصة وفي ظروف نادرة واستثنائية.

في مثل هذه البيئة كان إنشاء مجمع الفقه الإسلامي خطوة رائدة وموفقة وفع المجمع رأية حل القضايا الفقهية المعاصرة وبروح الانفتاح على العالم، والمرونة في التعامل والاستفادة من كافة المذاهب مع الالتزام بعدم إثارة البلبلة في المجتمع وعدم تمييع الأصول والمبادئ أو التنازل عن ثوابت وضروريات الدين.

إن الشيخ الراحل العلامة الفقية مجاهد الإسلام القاسمي كان يملك ذكاء خارقا ومواهب علمية وقضائية نادرة، كان يتمتع بدقة الفهم وحصافة الرأي وبعد النظر كما كان يتميز بين الأقران بغزارة العلم وقوة العارضة وقدرة امتلاك ناصية الجماهير بحسن كلامه وروعة خطابه.

لقد عاش الفقيد حياة حافلة بالأمجاد مليئة بالتجارب كان قاضيا خبر حياة الناس وعرف أمراض المجتمع عن كثب كما درس حقائق الفقه ودقائقها بعمق وأدرك ما للظروف المتغيرة من أحكام.

وكان العلم شعاره ودثاره والفقه روحه ومزاجه فكان فقيه النفس بصيرا بالأمور · حاذقا في حلّ المشكلات عظيما تربي بين العظماء وفاق أقرانه.

فأسس مجمع الفقه الإسلامي في عام 1988م بهدف حل القضايا الفقهية المعاصرة ' وفتح باب الاجتهاد لأهله وفي محله متأسيا بالفقهاء الأعلام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني فقد كان للإمام الأعظم أبي حنفية النعمان سبق في إنشاء أول مجمع فقه إسلامي بمعنى الكلمة وذلك بجمع ذوي الاختصاص في صنوف المعرفة المختلفة بحلقته ومناقشة القضايا الفقهية قبل إقرار أحكامها.

بدأ مجمع الفقه الإسلامي بالهند عقد سلسلة ندوات فقهية سنوية يشارك فيها العلماء من داخل الهند وخارجها ومن أبرز من شارك فيها وشاهد منهج المجمع عن كثب من الفقهاء المعاصرين:

- الأستاذ الدكتور محمد الحبيب بلخوجه الأستاذ الدكتور/ علي جمعه
- الأستاذ الدكتور خالد المذكور الدكتور / مسفر القحطاني
- الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف الدكتور / طه جابر العلواني

الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي

- الأستاذ الدكتور محمد محروس المدرس - الدكتور / صلاح سلطان

- الشيخ العلامة محمد تقي العثماني

- الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي وآخرون شهدوا منهجية الشيخ و عبقريته في حل القضايا العويصة وأسلوبه في تربية الجيل الجديد من الفقهاء الشباب.

- الدكتور / جمال الدين عطيه

لقد عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند خلال السنوات الماضية 16 ندوة فقهية عالمية ناقش من خلالها ما يقارب 160 مسألة من بينها قضايا طبية واقتصادية كما أن فيها قضايا اجتماعية وسياسية واصدر عنها قرارات باتفاق رأي الفقهاء عموما وتسجيل ملاحظات من لا يتفق بالقرار في حالات قليلة نادرة.

إن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند كسبت اعتبارا لدى الفقهاء ونالت ثقة وقبو لا بين العلماء والفقهاء في حل كثير من المسائل العويصة.

ومما يدل على أهمية القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند أن المجامع الفقهية الأخرى ترجع إليها وتشيد بها كما أن الباحثين والدارسين في الدراسات العليا جعلوا نظام المجمع ومنهجه في تناول القضايا المعاصرة وقراراته موضوعا للدراسات الأكاديمية لنيل الشهادات العليا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الفكر الإسلامي الأعلى في جمهورية باكستان الإسلامية وهو هيئة حكومية عليا كانت قد أنشئت بهدف تقنين أحكام الشريعة وجعلها صالحة للاستفادة منها في المحاكم الإسلامية قابلة للتطبيق في المجتمعات المعاصرة.

وهذا المجلس قد استند في بعض أحكامه إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند مرجعا ومستندا لها.

كما أن أحد الطلاب في دمشق قد نال شهادة الدكتوراه على كتابة بحث حول المجامع الفقهية المعاصرة ومن بينها مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

وقد أعدت الرسالة تحت إشراف فضيلة الدكتور وهبه مصطفى الزحيلي الفقيه المعروف وصاحب الموسوعات الفقهية النادرة.

ويقوم حاليا أحد الباحثين الألمان بإعداد در اسة خاصة عن المجامع الفقهية في شرق آسيا ومن بين اهتماماته در اسة أعمال مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

كما ان كتاب "فقه النوازل" دراسة تأصيلية وتطبيقية الذي ألفه الباحث السعودي محمد بن حسين الجيزاني في أربع مجلدات قد ضمن دراسته عديدا من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى جانب قرارات المجامع الفقهية الأخرى.

أما المنهج المتبع في مجمع الفقه الإسلامي أو آلية العمل لتناول القضايا المستحدثة فيتخذ المجمع الخطوات التالية:

- يتم آختيار الموضوع وتحديد عنوان الندوة والقضايا القابلة للبحث عنها ومناقشتها باستشارة من بعض أهل العلم وذوى الاختصاص والاطلاع سواء كانوا من داخل الهند أو خارجها.
- · تتم صياغة الأسئلة بعناية فائقة يوضح من خلالها كافة جوانب المسألة وما يترتب عليها من آثار حتى يكتب الفقيه الباحث الرد على بصيرة.
- لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره" فتصور المسألة وتصويرها يسبق التكييف الفقهي لها ثم تطبيق القواعد التي تندرج فيها المسألة، ثم إن معرفة الملابسات

- والقرائن والأحوال تكون رائدة للوصول إلى النتيجة السليمة أو الحكم الشرعي المطلوب.
- يرفق مع الأسئلة دراسة فنية مختصرة إذا كان الموضوع طبيا أو اقتصاديا ويحتاج الى الإيضاح من قبل ذوي الاختصاص.
- ترسل الأسئلة قبل عدة شهور من موعد انعقاد الندوة إلى نخبة من فقهاء العالم الإسلامي من داخل الهند وخارجها للمشاركة وإثراء الموضوع.
- تطلب الأبحاث أو الردود على الأسئلة قبل فترة كافية حتى يتم تلخيصها وإعدادها للعرض على الندوة.
- يعد عرض المسألة بدقة وعناية تحصر فيها آراء الفقهاء وأدلتهم بعد قراءة أبحاثهم.
- يكتفي أثناء الندوة على عرض المسألة وبيان آراء كل من المشاركين باختصار حفاظا على الوقت ثم يطرح الموضوع للمناقشة ويعطي كل باحث أو مشارك فرصة كافية لبيان وجهة نظره وأدلته.
- يعطي لخبراء الاقتصاد أو العلوم التجريبية من الطب أو الفيزياء وغيرها وقتا كافيا لعرض الحقائق العلمية عن المسألة على شاشة العرض أو شفويا.
 - يتخذ القرار بعد مناقشات ومداو لات مستفيضة.
- يسجل الرأي المخالف أيضا إذا كان وجيها ولو كان ضد القرار الذي يتم اتخاذه بأغلبية المشاركين وهاهي قائمة بعض المسائل التي تناولها مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالبحث والمناقشة وأصدرت عنها قرارات فقهية:
 - مسألة زراعة الأعضاء.
 - حكم تحديد النسل وتنظيم الأسرة.
 - حكم بدل خلو البيوت والمحلات التجارية.
 - حكم بيع الحقوق المجردة والعلامات التجارية.
 - ضوابط وأصول لإنشاء المصرف الإسلامي.
 - البيع بالتقسيط وبيع المرابحة.
 - سوق الأوراق المالية.
 - ا حكم التأمين التجاري.
 - قضايا الزكاة المعاصرة.
 - نظام العشر والخراج وتطبيقاته على الأراضي الهندية.
 - حكم ذبح الحيوانات بالماكينة.
 - مفهوم الضرورة عند الفقهاء وتطبيقاتها المعاصرة.
 - أخلاقيات الطبيب.
 - العرف والعادة وتطبيقاته المعاصرة.
 - قضايا الحج والعمرة المستجدة.
 - حكم تجارة الأسماك في البرك الخاصة والأحواض.
 - صور للبيع قبل القبض ومفهوم التقابض في البيوع.
 - ا حكم التعامل بالأسهم والسندات.
 - حكم الاستنساخ البشري.
 - الكفاءة في النكاح ومقاييسها الجديدة.

- حكم الولاية في النكاح في الظروف المتغيرة.
 - حكم التعامل بالانترنيت.
 - حكم وقوع طلاق السكران.
- أثر التحول الكيماوي وتبدل الماهية في الأعيان.
 - حكم هدم المسجد ونقله إلى مكان آخر.

وقد طبعت أبحاث الندوات الفقهية السنوية في 22 مجلدا كما أن عدد إصدارات المجمع بلغ نحو 70 كتاباً.

ولا تقتصر جهود مجمع الفقه الإسلامي على عقد الندوات واتخاذ القرارات بل انه يواصل العمل مع الجيل الجديد من علماء الدين فيقيم دورات تدريبية وورش العمل حول عدد من الموضوعات مثل مقاصد الشريعة الإسلامية ومفهوم الاجتهاد وضوابطه في العالم المعاصر.

فقد عقد المجمع عشرات من ورش العمل شارك فيها المحاضرون من الدول العربية والإسلامية وحضرها طلاب الدراسات الشرعية العليا كما أن لدى المجمع أقسام لتحقيق التراث وإعداد الكوادر القيادية في مجالات الحيات المختلفة.

إن التركيز على ذكر انجازات مجمع الفقه الإسلامي بالهند لا يعني نفي الأعمال السابقة واللاحقة المتواصلة لإدارات الإفتاء ومراكز الدراسات الفقهية الأخرى في شبه القارة الهندية أو إنكار جهود بعض منها في وضع الحلول للعديد من القضايا المستجدة والشائكة بل إن مجمع الفقه الإسلامي هو امتداد طبيعي لما سبقه من جهود في هذا المجال سواء كانت تلك الجهود فردية من قبل أعلام الفقه والإفتاء الذين لهم مرجعيتهم ومكانتهم أو من قبل إدارات الدراسات والبحوث الفقهية المتناثرة هنا وهناك وغير المتواصلة لأسباب وظروف خاصة بها.

إن تاريخ الفتوى في الهند بعد عصر الامبراطورية المغولية المسلمة لا يكتمل من غير ذكر رجال الإفتاء الذين تعرف مجموعات الفتاوى بأسمائهم كالإمام الشيخ عبد العزيز بن ولى الله الدهلوي صاحب "الفتاوى العزيزية".

و الشيخ الإمام رشيد أحمد الكنكوهي صاحب "الفتاوى الرشيدية" والشيخ الجليل نذير حسين الدهلوي صاحب "الفتاوى النذيرية" والشيخ الإمام أشرف علي التهانوي صاحب "إمداد الفتاوى" والمؤلفات الفقهية النادرة.

والشيخ الفقيه العلامة محمد شفيع صاحب "فتاوى دار العلوم" والعلامة الفقيه الشيخ المفتي كفاية الله صاحب كتاب "كفاية المفتي".

و الشيخ الفقيه المحدّث مهدي حسن الشاهجهان فوري والشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني والشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي صاحب "الفتاوى المحمودية" والشيخ العلامة المفتي عبد الرحيم اللاجفوري صاحب "الفتاوى الرحيمية" وغيرهم.

وقد امتاز من بينهم الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي والشيخ الفقيه محمد شفيع والد الشيخ محمد تقي العثماني بغزارة الإنتاج وكثرة الاهتمام بحل القضايا الجديدة والمحيرة وبغاية من الدقة والاتقان وله رسائل وكتب عن التأمين وزراعة الأعضاء، وبيع الحقوق المجردة، وتشريح الجثث وغيرها في المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية مثل "الحيلة

الناجزة للحليلة العاجزة" إلى جانب مجموعات فتاواهم المدونة، وإن الشيخ محمد شفيع وحده كتب بخط يده أكثر من مائة ألف فتوى.

هؤلاء كلهم بشكل أو بآخر ينتمون إلى منهج الإمام المجدد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى 1176هـ صاحب مدرسة خاصة في بيان مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام ومؤلف كتاب حجة الله البالغة.

ومن الحقائق التي يجب إدراكها والتنبه لها ومراعاتها من قبل مراكز الإفتاء والمجامع الفقهية ان المسلمين الذين يعيشون في بلاد ذات أغلبيات غير مسلمة ويصنفون كأقليات مسلمة لهم ظروفهم الخاصة فما يصلح الإعلان عنه والإصرار عليه في البلاد المسلمة قد لايصلح اختياره في بلاد الأقليات.

وأوضح مثال لذلك أن الجزئية الخاصة بنقل المسجد من مكانه أو هدمه لتوسيع الشارع وما شابه ذلك كما هو المذكور في كتب الفروع لدى بعض المذاهب الفقهية والمعمول به في بعض البلاد الإسلامية غير صالحة لأن تؤخذ بها في بلاد غير مسلمة وإلا لحرم المسلمون من معظم المساجد الرئيسة ولهدمت كثير من مراكزهم وأماكن عبادتهم.

كذلك التركيز الزائد على مقاصد الشريعة وإعطاءها حجما أكبر من اللازم كأن الفقه الموروث لم يراع هذا الجانب قد يفتح أبوابا للانفلات والتخلص من كثير من الأحكام الشرعية وبحجج غير كافية.

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند مع إيمانه بالانفتاح على مذاهب الأئمة الفقهاء ' وتوسعه في مراعاة الظروف الراهنة لا يترك جانب الاحتياط ومبدأ محاولة الخروج من خلاف العلماء في معظم أبحاثه وقراراته.

وهناك موقف إيماني لأحد الفقهاء المتأخرين من الهند وهو مؤسس منظمة الإمارة الشرعية على مبدأ يصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين في بلاد فقد تؤدي فيها المسلمون السلطة وهو الشيخ محمد سجاد أنه لما سئل أن الأضحية يمكن أن تكون بذبح الغنم كما تؤدي بذبح البقر وأذا كان الأمران جائزان ولم يأمر الإسلام بذبح البقر تحديدا فلم لا نتوقف عن ذبح الأبقار نهائيا جبرا لخاطر الهندوس الذين يؤلمهم ذبح البقر فرد الشيخ قائلا:

"لم لا تقول لزعمائهم: إن المسلمين حينما يرون الأصنام تعبد جهارا نهارا وتقام معالم شركية وثنية في قارعة الطريق وفي كل بقعة من بقاع الأرض فان هذا المنظر يجرح مشاعر هم فعلى الهندوس أن يتركوا بناء هذه المعالم في الشوارع والطرقات وفي الأماكن العامة خارج معابدهم" تقديرا لمشاعر المسلمين وجبرا لخاطر هم؟

إن مجمع الفقه الإسلامي موقعه ومقره في الهند بلد ذي أغلبية غير مسلمة ساحقة فمن الطبيعي أن يكون له اهتمام خاص بفقه الأقليات ويكون له منهج في طرح المسائل ومناقشته يختلف بعض الشيء عن المجامع المماثلة وذلك لدرأ الفتنة عن المسلمين فالتركيز على بعض المباحات قد يؤدي إلى فرض أحكام جائرة على المسلمين في بلاد الأقليات.

لذا يجب معالجة الأمور مع مراعاة الظروف والتجنب من المبالغة في التنظير دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد أهم إنجازات مجمع الفقه الإسلامي قيامه بترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية كاملة إلى اللغة الأردو وهي ماثلة للطباعة الآن.

وان وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت لم تدخر وسعا في دعم المجمع وتشجيع القائمين عليه فلها الشكر والتقدير.

إن أعمال المجامع الفقهية عموما وإنجازاتها على اختلاف أماكنها أنشطتها وتعدد مناهجها في تناول القضايا الفقهية المعاصرة هي ثروة علمية كبيرة وان قراراتها حول القضايا المعاصرة تختلف انفتاحا وانغلاقا باختلاف مقار عملها ولكنها على تنوعها تشكل عملا جادا ونافعا، بل ان بعض المؤسسات التي لا تحمل عنوان مجمع الفقه جهودها وإنجازاتها ليست أقل قيمة وأهمية من أعمال المجامع الفقهية المعروفة ويذكر على سبيل المثال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت التي قدمت خلال ندواتها الفقهية الطبية القضايا الفقهية المهمة وجمعت الفقهاء والأطباء لإيجاد الحلول الشرعية للعديد من القضايا الدقيقة والحساسة.

وللحد على ما يشاهد من فوضي عارمة في دنيا الإفتاء وما يلاحظ من عدم الانضباط في إصدار فتاوى شاذة وغريبة من جهات وأشخاص مجهولين ومن غير أهل الاختصاص وفي القضايا الحساسة للغاية، وتروجيها من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت حتى أصبحت "الفتاوى" موضوع سخرية وتندر لدى بعض مناوئي الإسلام وفتنة للمسلمين.

يجب اتخاذ الخطوات التالية:

- تفعيل المجامع الفقهية وتطوير أعمالها وإخراجها من الأسلوب التقليدي والمبادرة باحتواء الموقف بإصدار الفتاوى في القضايا المهمة قبل استغلالها من قبل جهات غير مؤهلة وغير مسئولة.
- بث الثقة في نفوس العامة وكذلك الشباب حول سلوكيات القائمين بالإفتاء وأهمية الإفتاء في الدين والتجنب من انفتاح قد يكون انفلاتاً.
- التنسيق بين المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء التقليدية تفاديا للتناقض والتضارب في القرارات.
- عدم الانجرار تحت ضغوط داخلية أو خارجية إلى تبرير المواقف المعينة للجهات الرسمية وإبقاء المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء على استقلاليتها في دراساتها وأبحاثها وفتاويها وقراراتها.

وبهذا يمكن أن نصل إلى الهدف المنشود في إرشاد الناس وأن نعيد للفتوى مكانتها وموقعها في النفوس٬ وللمفتي مكانته وهيبته أمام الجماهير.

والله ولى التوفيق،،،